



وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري
رئيس مجلس إدارة

عقد مقاولة

الموضوع : "أعمال الصيانة الروتينية والنظافة على الطريق الدائري من تقاطع كارفور المعادى حتى تقاطع القطامية - كوبرى محمد فوزى (غير شامل تقاطع القطامية) بطول ٣,٥ كم مزدوج + ١,٤ كم مفرد مطالع ومنازل + ٧ كم الطريق

الداعم

رقم العقد: ٢٠٢٢/١٠٠٤

أنه في يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢٢/١٢/١٩

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر .

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و "شركة ويل باور للمقاولات وتوريداتها وخدمات النظافة ومكافحة القوارض والزراعة" .

ويمثلها السيد / يحيى محمد عباس فرج

بطاقة رقم قومى / ٢٧٢٠٦٠١١٨٠١٠٥٥

بطاقة ضريبية / ٥٥٢-٤٤٠-٩٦٥

مامورية ضرائب / دمنهور ثالث

سجل تجاري رقم (١٥٥٧٢) سجل تجاري غرفة دمنهور

ومقرها / البحيرة - مدينة دمنهور - ١٥ شارع توفيق زايد من شارع فاطمة الزهراء .

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)



التمهيد

بناءً على موافقة معالي الفريق وزير النقل على إسناد تنفيذ أعمال الصيانة الروتينية والنظافة على الطريق الدائري في المسافة من تقاطع كارفور المعادى حتى تقاطع القطامية - كوبرى محمد فوزى (غير شامل تقاطع القطامية) بطول ٣,٥ كم مزدوج + ١,٤ كم مفرد مطالع ومنازل + ٧ كم الطريق الداعم بالأمر المباشر إلى شركة ويل باور للمقاولات وتوريداتها وخدمات النظافة ومكافحة القوارض والزراعة بقيمة تقديرية ٤,٦٣ مليون جنيه .

حيث قام الطرف الأول بمقاييس الشركة على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ قدره ٤,٦٢٥,٢٦٥ جنيه (فقط وقدره أربعة مليون ستمائه خمسة وعشرون ألف ومائتان خمسة وستون جنيه لا غير) شاملة الضريبة .

ويعتبر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتعملاً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية "أعمال الصيانة الروتينية والنظافة على الطريق الدائري في المسافة من تقاطع كارفور المعادى حتى تقاطع القطامية - كوبرى محمد فوزى (غير شامل تقاطع القطامية) بطول ٣,٥ كم مزدوج + ١,٤ كم مفرد مطالع ومنازل + ٧ كم الطريق الداعم بالأمر المباشر" طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها بمبلغ قدره ٤,٦٢٥,٢٦٥ جنيه (فقط وقدره أربعة مليون ستمائه خمسة وعشرون ألف ومائتان خمسة وستون جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني شركة ويل باور للمقاولات بتوريداتها وخدمات النظافة ومكافحة القوارض والزراعة بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٢) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني التأمين النهائى بقيمة ٢٣١٢٦٤ جنية مائى وسبعين فقط وقدره مئتان واحد وثلاثون ألفاً ومئتان اربعة وستون جنيهاً لغيره) عن طريق سدادها بحساب الطرف الأول بالبنك الاهلى المصرى فرع الرحاب بموجب قسيمة سداد رقم ٢٨٠١٦٠ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأى بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجاً إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جداول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليّة ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمر كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتاحف الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

البند العاشر


يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصارييف الإدارية اللازمة .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بإستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لمارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

البند الثاني عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاتيه وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .



البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بـإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بـإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمیله المصاريـف الإدارية الـلـازـمة .

البند الخامس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بـصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المکاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لـكافة آثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتـعـين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بـخطاب مسجل بـعلم الوصول ، وإلا اعتـبرـت مـرـاسـلـتـهـ علىـ العنـوانـ المـبـيـنـ بـهـذـاـ العـقـدـ صـحـيـحةـ وـمنـتجـةـ لـكـافـةـ آـثـارـهـ الـقـانـوـنـيـةـ .

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند السابع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تـبـرمـهـاـ الجـهـاتـ الـعـامـةـ رقم (١١٢) لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ وـلـاحـتـهـ التـنـفـيـذـيـةـ الصـارـدـةـ بـقـرـارـ وزـيرـ المـالـيـةـ رقم (٦٩٢) لـسـنـةـ ٢٠١٩ـ مـ وـكـذـاـ أـحـكـامـ القـانـونـ الـمـدـنـيـ الـمـصـرـيـ الصـارـدـ بـالـقـانـونـ (١٣١) لـسـنـةـ ١٩٤٨ـ فيما لم يـرـدـ بـهـ نـصـ خـاصـ .

البند الثامن عشر

للـطـرـفـ الـأـوـلـ الـحـقـ فـيـ تـعـدـيـلـ كـمـيـاتـ أوـ حـجمـ الـعـقـدـ بـالـزـيـادـةـ أوـ النـقـصـ بـمـاـ لـاـ يـجـاـوزـ (٢٥%)ـ بـالـنـسـبـةـ لـكـلـ بـذـاتـ الشـرـوطـ وـالـأـسـعـارـ دـوـنـ أـنـ يـكـوـنـ لـلـطـرـفـ الثـانـيـ الـحـقـ فـيـ الـمـطـالـبـ بـأـيـ تـعـوـيـضـ عـنـ ذـلـكـ ،ـ وـيـجـبـ فـيـ جـمـيـعـ حـالـاتـ تـعـدـيـلـ الـعـقـدـ الـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ السـلـاطـةـ الـمـخـصـصـةـ وـوـجـودـ الـاعـتمـادـ الـمـالـيـ الـلـازـمـ وـأـنـ يـصـدـرـ تـعـدـيـلـ خـلـالـ فـتـرـةـ سـرـيـانـ الـعـقـدـ ،ـ وـلـاـ يـؤـثـرـ ذـلـكـ عـلـىـ أـوـلـوـيـةـ الـطـرـفـ الثـانـيـ فـيـ تـرـيـبـ عـطـائـهـ ،ـ وـأـنـ تـعـدـلـ مـدـةـ الـعـقـدـ الـأـصـلـيـ إـذـاـ تـطـلـبـ الـأـمـرـ ذـلـكـ بـالـقـدـرـ الـذـيـ يـتـنـاسـبـ وـحـجمـ الـزـيـادـةـ أوـ النـقـصـ .



البند التاسع عشر

تخصم الضرائب والرسوم والدفعمات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .
ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م " .

البند العشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الواحد والعشرون

يقر كل من طرف العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الثاني والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (السلuar) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند الثالث والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللازم .

الطرف الثاني

شركة ويل باور للمقاولات وتوريداتها

وخدمات النظافة ومكافحة القوارض والزراعة

التوقيع

السيد / يحيى محمد عباس فرج

مدير وشريك

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

